A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/1054/Add.1
18 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة التاسعة والخمسون
جنيف، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت
التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة
الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لـــشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير مقدم من المفوض السامي*

إضافة

التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات الـــتي وردت في تقريـــر مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لـــشؤون اللاجـــئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر ورود النسخة المنقحة لتقريـــر مجلـــس مراجعـــي الحـــسابات (A/63/5/Add.5).

(A) GE.08-01930 201008 211008

أولاً – مقدمة

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يُقدّم فيما يلي تقرير عن التدابير التي اتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو التي ستتخذها استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات، كما وردت في الفقرة ٨ من تقرير المجلس (A/AC.96/1054)، وللتوصيات الأخرى المفصلة في الفقرات من ١٠ إلى ١٤٣. وتتعلق جميع الإشارات المرجعية الواردة أدناه بالتقرير المذكور، ما لم يوضح خلاف ذلك.

التوصيات الرئيسية

ثانياً – التوصية ٨(أ)

٢- تعزيز المفوضية آلياتها لمراقبة صحة الالتزامات غير المصفاة وما إذا كانت مسجلة في الفترة الصحيحة (الفقرة ٣٦)؛

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣- تشمل الالتزامات غير المصفاة استخدام تقديرات محاسبية تظل مبالغها المضبوطة غير معروفة في الموعد النهائي لإغلاق حسابات الفترة المالية. وبالتالي، يستمر إدخال تسويات لهذه التقديرات حتى تصفيتها النهائية. وإضافة إلى ذلك، قد تتطلب الظروف التشغيلية في الميدان، في حالات معينة، تأجيل بعض الأنشطة. وقد حدث ذلك لبعض أنشطة مشاريع عام ٢٠٠٦ في جمهورية تنزانيا المتحدة، وتلقى مراجعو الحسابات تفسيراً لأسباب التأخر في سياق الأجوبة المقدمة إلى المجلس فيما يتعلق بمراجعة الحسابات ذات الصلة بهذه المسألة.

٤- وعلى صعيد المكاتب الميدانية التي كانت لم تنتقل بعد إلى مشروع تحديد نظم الإدارة في نهاية عام ٢٠٠٦ (خصوصاً المكاتب الموجودة في أفريقيا وأفغانستان)، كانت الالتزامات غير المصفاة حتى عام ٢٠٠٦ تقيد باتباع طرق يدوية خارج الربط الشبكي وبدون الاستفادة من ميزة الأدوات المنهجية/أدوات مشروع تحديد نظم الإدارة في دعم إجراءات الموافقة. وبالمثل، كانت المراقبة المنهجية لعمليات الإلغاء محدودة.

٥- أما الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠٠٧ فقد سُجلت في معظمها عن طريق عمليات طلبات التوريد والشراء في إطار الرقابة المالية الداخلية. وبالتالي، فقد خضعت لآليات مراقبة أكثر صرامة. وفي عام ٢٠٠٨، يدار إلغاء جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠٠٧ مركزياً على صعيد قسم المراقبة المالية. ويجرى تحليل شهري لأسباب الفروق الكبيرة مقارنة مع التقديرات الأصلية، وتوثق على النحو الواجب، ويُبلّغ بها معدو طلبات الشراء والمكلفون بالموافقة عليها، بحيث يستفاد من العبر المستخلصة في تحسين تقدير مستوى الالتزامات في نهاية عام ٢٠٠٨.

٦- وتُبذل جهود إضافية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ لضمان ألا يُحتفظ في نهاية السنة إلا بالالتزامات غير المصفاة السليمة. وستستعرض طلبات الشراء المتبقية لعام ٢٠٠٨ شهرياً وستلغى إن لم يعد لها لزوم. وفي نهاية السنة، سيجري تدقيق لجميع الأرصدة الهامة وسينفذ اختبار عينات للتحقق من الامتثال للإجراءات، على أن يشمل ذلك سندات اعتماد الالتزامات.

ثالثاً – التوصية ٨(ب)

٧- إنشاء تمويل محدد على وجه السرعة لموازنة أثر الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما استحقاقات التأمين الصحي (الفقرة ٤٣)؛

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٨- تبحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة خيارات لتمويل الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. وتنظر المفوضية في آليات التمويل التي تعتزم منظمات الأمم المتحدة الأخرى الأخذ بها أو التي تستخدمها بالفعل، وتنوي الاسترشاد بمختلف النُهُج المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد عرضت المفوضية على اللجنة الدائمة في دورتها التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ورقة معلومات بشأن التدابير المتخذة من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة إلى الآن فيما يتصل بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات العودة إلى الوطن، ورصيد الإجازات السنوية. وتعتزم المفوضية استكمال تحليلها والتشاور مع أصحاب المصلحة وصياغة اقتراح بشأن التمويل تعرضه على اللجنة الدائمة في موعد لا يتجاوز منتصف عام ٢٠٠٩.

رابعاً – التوصية ٨(ج)

٩- تحديث خطة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والميزانية ذات الصلة بصورة منتظمة (الفقرة ٥٢)؛

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٠- وُضعت خطة مشروع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صورتها النهائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأقرها نائب المفوض السامي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشُكلت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ اللجنة التوجيهية، وهي أعلى هيئة لاتخاذ القرارات والإشراف المتعلقين بالمشروع، وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وستتولى هذه اللجنة الموافقة على جميع تعديلات السياسات العامة والإجراءات التي تنشأ عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشكلت لجنة أصحاب الأعمال التجارية وعقدت أول اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأسندت إلى هذه اللجنة مهمة الإدارة العامة للمشروع، بما في ذلك ميزانيته وتنفيذ المشروع تدريجياً، وتقديم توصيات إلى اللجنة التوجيهية بشأن تعديلات السياسات العامة والإجراءات. وبدأت الأفرقة العاملة اجتماعاتها في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وخصص لمسألة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية موظف مالي أقدم معين على الرتبة ف-٤. كما سيخصِّص مستشار أقدم في مجال إدارة التغيير من الرتبة ف-٥ نسبة ٥٠ في المائة من وقته لمشروع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١- وبلغت قيمة الميزانية الأصلية التي طُلب اعتمادها ٥,٨ ملايين دولار موزعة على ثلاث سنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، تشمل مخصصات مقدارها ٣,١ ملايين دولار لتحديث البرنامج 'بيبل سوفت' *(PeopleSoft)* المستخدم كقاعدة لمشروع تجديد نظم الإدارة من الإصدار ٤-٨ إلى الإصدار ٩. لكن قررت المفوضية أن تنفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معتمدة على الإصدار ٨-٤ من البرنامج. وهي تقدر أن

إدخال تعديلات على الإصدار ٨-٤ من البرنامج لتضمينه شروط الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيكلف ٠,٥ مليون دولار بدلاً من مبلغ ٣,١ المذكور أعلاه. واستناداً إلى تنقيحات ميزانية عام ٢٠٠٩، يبلغ مجموع التكاليف المدرجة في الميزانية من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المفوضية بالنسبة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مقداره ١,٧ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ المدرج في الميزانية التكاليف المعزوة مباشرة إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية على صعيد المفوضية. ولا يشمل المبلغ تكلفة مشاركة الموظفين في الأفرقة العاملة وفي اللجنة التنفيذية ولجنة أصحاب الأعمال التجارية المعنيتين باعتماد المعايير المحاسبية الدولية على صعيد المفوضية.

خامساً - التوصية ٨(د)

١٢- **تخصيص موارد كافية لإكمال عملية تنقية قاعدة بيانات أصول المفوضية (الفقرة ٨١)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٣- توافق المفوضية على توصية المجلس. وقد قُدِّمت توصية لنقل وحدة إدارة الأصول إلى بودابست، بهدف تعزيز الوحدة مع الاستفادة من خفض التكاليف الذي يتيحه ذلك. وفي خطة ميزانية عام ٢٠٠٩، يُقترح نقل الوظيفتين الحاليتين المصنفتين في رتبة ف-٤ وع-٦ من جنيف إلى بودابست وطُلب إنشاء وظائف جديدة تتمثل في وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفتين من الرتبة ع-٦.

سادساً - التوصية ٨(هـ)

١٤- **القيام بصفة دورية بمطابقة المبالغ المسجلة في قاعدة بيانات الأصول المقتناة مع تلك التي أدخلت في دفتر الأستاذ العام (الفقرة ٨٤)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٥- شرعت المفوضية في مطابقة قواعد بياناتها الخاصة بالأصول المقتناة. ويتاح الآن إصدار تقرير بالاعتماد على نظام مشروع تحديد نظم الإدارة يتضمن بيانات مفصلة حسب فرادى البلدان. ويمكن الرجوع إلى التقرير في أي وقت للاطلاع على معلومات مفصلة عن الأصول حسب البلد. وستواصل المفوضية على نحو منتظم رصد أعمال المتابعة من أجل تصويب الأخطاء وتحديث وإكمال بيانات الأصول. وفي الفصل الثالث من عام ٢٠٠٨، أجرت المفوضية مطابقة فصلية للأصول المقتناة مع الأرصدة التي ترد في دفتر الأستاذ العام.

سابعاً - التوصية ٨(و)

١٦- **الكشف في البيانات المالية للمفوضية عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة المالية (الفقرة ٨٩)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٧- ترى المفوضية أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تشترط الإفصاح عن معلومات من هذا القبيل، ولما كان الجرد يقيد كمصروفات بموجب هذه المعايير، فإن الإفصاح المطلوب قد يتسبب في التباس لدى مستعملي البيانات المالية للمفوضية والمانحين الذين قد يتلقون تقارير مفصلة عن النفقات. وإضافة إلى ذلك، لا توجد حالياً سياسات عامة تبين عناصر الجرد التي يمكن اعتبارها أصولاً غير مستهلكة. وترى المفوضية بالتالي أنه من الأنسب عملياً ومن المستصوب وضع سياسات عامة ملائمة في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ثامناً - التوصية ٨(ز)

١٨- **إعادة تقييم احتياجات المفوضية من الموظفين من أجل كفالة ألا يتجاوز قوام الموظفين الفعلي العدد المأذون به (الفقرة ٩٧)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٩- إن ضمان حفاظ المفوضية على توازن فعال بين الوظائف والملاك الفعلي هو أحد أولويات المفوض السامي فيما يتعلق بالسياسات العامة.

٢٠- ووفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، تُطبق آلية الاستعراض المقارن للخدمة العامة في المواقع الميدانية عندما يتطلب الأمر ذلك على الموظفين المعينين محلياً، استنادا إلى الفقرة '١' من القاعدة ١٠٩-١(ج) من النظام الإداري المذكور. واعتمدت هذه الآلية أيضاً بالنسبة لموظفي الخدمات العامة في المقر. واتخذت تدابير لتخفيف تأثير إلغاء الوظائف وخفض عددها على الموظفين؛ الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تقليص عدد شاغلي وظائف الخدمة العامة أصحاب عقود غير محددة الأجل ممن قد يشملهم إجراء الاستعراض المقارن. ويمكن تطبيق هذا الإجراء على الموظفين الدوليين من الفئة الفنية قبل منتصف عام ٢٠٠٩، بهدف موازنة عدد الوظائف وعدد الموظفين بصورة سليمة. ويندرج ذلك ضمن التدابير الاستباقية التي تتخذ من أجل تسوية المشكلة المعقدة المتمثلة في أصحاب التعيينات غير المحددة غير المعينين على وظائف عادية في سياق نظام التناوب الوظيفي في المفوضية. وسوف تعتمد المفوضية، قبل منتصف عام ٢٠٠٩، إجراءات مناسبة لمعالجة انعدام التوازن بين الوظائف المأذون بها والملاك الحقيقي.

تاسعاً - التوصية ٨(ح)

٢١- **إجراء رصد منهجي ودقيق لتكاليف ميزانية الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام (الفقرة ١٠٦)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٢٢- يتعلق الأمر بمهمة معقدة ومتعددة الأوجه. وتسعى المفوضية على سبيل الأولوية إلى تعيين الموظفين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام على وظائف. وفي انتظار تعيين أطول مدة، يمكن مؤقتاً قيد تكاليف هؤلاء الموظفين على ميزانيات إدارية/بنود تكاليف أو على وظائف شاغرة في الجهة التي يؤدون فيها خدماتهم، وكذلك على ميزانيات

إدارية/بنود تكاليف مسيّرة مركزياً للموظفين العاملين/غير العاملين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام. وتبحث المفوضية حالياً عملية قيد تكاليف الموظفين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام، بهدف تعزيز فهم أسباب ارتفاع التكاليف الذي لوحظ في عام ٢٠٠٧، وضمان قيد مصاريف عام ٢٠٠٨ على نحو مناسب لأغراض إدارة الميزانية وتحليل التكاليف. وستستكمل هذه العملية في نهاية عام ٢٠٠٨.

عاشراً – التوصية ٨(ط)

٢٣- **معالجة مسألة السلف التي لم تسو منذ فترة طويلة والمقدمة إلى الشركاء المنفذين (الفقرة ١١٨)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٢٤- بدأت المفوضية في عملية تصفية الاتفاقات المنتهية المبرمة مع الشركاء المنفذين. وخلال هذه العملية، سيجري تحديد أية تسويات محاسبية ضرورية والتحقق منها وقيدها. وستستكمل العملية في نهاية عام ٢٠٠٨.

حادي عشر – التوصية ٨(ي)

٢٥- **متابعة المفوضية جهودها لزيادة تحسين نسبة ما تتلقاه من شهادات مراجعة الحسابات التي تخص إنفاق شركائها المنفذين (الفقرة ١٢٣)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٢٦- ستعزز المفوضية الإجراءات المنفذة في نهاية عام ٢٠٠٧ لضمان التعاقد مع الشركات الخارجية لمراجعة الحسابات قبل نهاية المشروع بوقت كاف، ويستحسن أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز الفصل الرابع من فترة المشروع المعتمدة. وسيجري التماس حلول بديلة عندما يتعذر اختيار شركات خارجية محلية لمراجعة الحسابات. وفيما يتعلق بالاتفاقات الهامة مع الشركاء المنفذين، سيُنظر في إجراء مراجعات مرحلية للحسابات، مع مراعاة إمكانية ارتفاع التكاليف والموارد المتاحة، من أجل تقليص مدة مراجعة الحسابات النهائية. وسينفذ قسم المراقبة المالية بانتظام رصداً مركزياً للامتثال للإجراءات وذلك خلال السنة المالية وعند الإغلاق السنوي للحسابات، وكجزء من رصد ومتابعة تصفية البنود/مراجعة الحسابات. وأخيراً، سترصد المفوضية كذلك فعلياً استكمال الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين بالنسبة لعام ٢٠٠٨ ونتائج المراجعات الخارجية للحسابات التي تجرى لاحقاً.

ثاني عشر – التوصية ٨(ك)

٢٧- **إتاحة نموذج موحد للمكاتب المحلية لضمان اتساق شهادات مراجعة الحسابات مع معايير إعداد التقارير (الفقرة ١٢٦)؛**

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٢٨- يجري إنجاز مشروع متعدد القطاعات، تشارك فيه شعبة العلاقات الخارجية وشعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية، من أجل وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات موحدة يمكن تطبيقها لتقييم قدرات الشركاء المنفذين والمخاطر المتعلقة بهم على صعيد الإدارة المالية، سواء في مرحلة الاختيار أو خلال التقييم الذي يلي التنفيذ.

٢٩- ويجري وضع إطار المؤشرات لإتاحة اختصاصات موحدة لمراجعي حسابات الشركاء المنفذين. ومن المتوقع أن تعزز هذه المعايير نوعية مراجعات الحسابات وشهادات مراجعة الحسابات. وتخطط المفوضية لتعميم هذه المبادئ التوجيهية والمؤشرات والنماذج الموحدة على جميع المكاتب الميدانية في موعد لا يتجاوز الفصل الثالث من عام ٢٠٠٨.

ثالث عشر - التوصية ٨(ل)

٣٠- إجراء تحليل متعمق لشهادات مراجعة الحسابات لإجراء التسويات اللازمة لنفقات السنوات السابقة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣٠)؛

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣١- تنسجم هذه التوصية مع مذكرة مشتركة بين المكاتب مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن شهادات مراجعة حسابات الشركاء المنفذين - الأدوار والمسؤوليات والمساءلة (IOM/064-FOM/067/2007)، التي اعتمدت بموجبها سياسات عامة تشمل الجوانب التالية:

(أ) يقوم الممثلون/رؤساء المكاتب الذين يتلقون رأياً متحفظاً بشأن مشاريعهم الفرعية بإبلاغ '١' مدير المكتب؛ و'٢' وقسم المراقبة المالية/وشعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية؛

(ب) يطلب قسم المراقبة المالية إلى المكاتب الميدانية أن تعد إطاراً لمتابعة توصيات المراجعة الخارجية للحسابات حسب كل شريك و/أو يساعدها في ذلك (الفصل ٤ من دليل المفوضية، المرفق ٨-٨، المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات، التذييل زاي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ج) يجري تحليل وتقييم شهادات مراجعة الحسابات، بالتركيز على الشهادات التي تتضمن رأياً متحفظاً، في إطار مناقشات ومفاوضات بين المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين، مع تلقي المشورة من المكتب الإقليمي المعني، والأمانة والدائرة المشتركة بين الوكالات، وشركات مراجعة الحسابات، وقسم المراقبة المالية. وحيثما يتبين من هذه التقييمات وجود سبب صحيح لاعتماد تسويات مالية مع الشركاء المنفذين، تسجل المدخلات المحاسبية اللازمة وتتخذ إجراءات للمتابعة. وتستخدم هذه التقييمات أيضاً لزيادة تحسين إجراءات مراجعة الحسابات على صعيد الشركاء المنفذين.

رابع عشر – التوصية ٨(م)

٣٢- ضمان أن تكون جميع المشاريع خاضعة بصورة فعالة لمراجعة الحسابات (الفقرة ١٣٣)؛

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣٣- توافق المفوضية على توصية المجلس، وذلك في سياق مستويات الميزانية المطبقة على مختلف أنواع الشركاء المنفذين، الأمر الذي يحدد ما إذا كانت المراجعة الخارجية للحسابات إلزامية أم لا. وقد سبق أن عُزز الإبلاغ من أجل تحديد آراء فردية أو تجميعية بشأن الاتفاقات مع الشركاء المنفذين، حسب كل شريك منفذ، بهدف تسهيل رصد الامتثال للسياسات العامة والإجراءات ذات الصلة بالموضوع.

توصيات أخرى

خامس عشر – التوصية الواردة في الفقرة ٥٧

٣٤- يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية سياستها المحاسبية بشأن تقييد التبرعات على النحو المبين في الملاحظة ٢(و) في البيانات المالية لجعلها منسجمة مع الفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣٥- بالنظر إلى تعدد مستويات الحكومات فقد اتخذت المفوضية موقفاً تعتبر بموجبه جميع التبرعات الواردة من مصادر عمومية، بما في ذلك الحكومات المحلية والبلديات، جزءاً من تبرعات الحكومة. وترى المفوضية أنها سارت على هذا النهج بثبات. وفي حالة إسبانيا، طلبت الحكومة صراحة إلى المفوضية أن تسجل التبرعات المعنية كتبرعات حكومية.

٣٦- وفيما يتعلق بالمؤسسات والمصارف وغيرها، حدثت استثناءات تتعلق بتبرعات بعض المؤسسات المشهورة، لأن تلك الجهات المانحة لا تسدد ما تعهدت به من أموال إلا بعد إثبات المفوضية أنها نفذت المشروع، وقد صرفت الأموال. وإذا لم تسجل المفوضية مجموع هذه التعهدات، فلا يمكنها أن تضمن أن الإنفاق بدون وجود التبرعات يشكل جزءاً من الأموال الكلية المتاحة.

٣٧- وستنظر المفوضية في الجوانب المذكورة أعلاه عند مراجعة القواعد المالية للمفوضية في ضوء الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

سادس عشر – التوصية الواردة في الفقرة ٦٥

٣٨- وافقت المفوضية على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن ترصد إغلاق الحسابات المصرفية وتضع ضوابط لكفالة الإشراف الفعال على الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣٩- يستعرض قسم المراقبة المالية بانتظام حركة الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية. وفي حالة الحسابات الراكدة، يحدد القسم، باتفاق مع المكاتب الميدانية وقسم الخزانة المالية، الاحتياجات العملية التي تستلزم الاحتفاظ بهذه الحسابات، وهي احتياجات يجري توثيقها وإعادة بحثها دورياً. وحيثما لا يوجد مبرر للاحتياجات العملية، يشرع قسم المراقبة المالية في إجراءات تجميد حساب دفتر الأستاذ العام في نظام مشروع تجديد نظم الإدارة، بعد التحقق من المطابقة المصرفية النهائية، وبعد التأكد من أن الرصيد صفر. ويعطي قسم الخزانة المالية لاحقاً تعليماته للمصرف بإلغاء الموقعين المعتمدين للحساب المصرفي ويطلب إغلاق الحساب.

سابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٦٧

٤٠- يوصي المجلس بأن تعالج المفوضية ضعف الرقابة على إمكانية الوصول إلى حساب الشطب في نظام مشروع تجديد نظم الإدارة، بحيث لا يتسنى لغير الموظفين المأذون لهم من قسم الشؤون المالية قيد مدخلات فيه.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤١- سيكون من المُكلِف تنفيذ هذه التوصية على صعيد نظام مشروع تجديد نظم الإدارة/نظام 'بيبل سوفت'. وبدلاً من ذلك، سيتولى موظفان فنيان من المفوضية تابعان لقسم المراقبة المالية رصد جميع المدخلات المحاسبية في حساب الشطب عن كثب.

ثامن عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٦٩

٤٢- وافقت المفوضية على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن تضع ضوابط لتفادي الأرصدة السالبة في حسابات المصروفات النثرية.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤٣- عززت المفوضية الضوابط الحالية المتعلقة بالمصروفات النثرية واتخذت تدابير تصحيحية لتصفية جميع الأرصدة السالبة لحسابات المصروفات النثرية. وتدقق معاملات المصروفات النثرية عن كثب، وتحدد الأرصدة السالبة في سياق عملية التصفية الشهرية، وتخطر المكاتب الميدانية المعنية بالإجراءات التصحيحية اللازمة ويجري رصدها في ذلك. وتجري المكاتب الميدانية أيضاً عمليات لعدّ النقدية. وأدت هذه التدابير إلى تقليص عدد الأرصدة السالبة إلى حد كبير. ويتوقع ألا تبقى أرصدة سالبة في نهاية السنة.

تاسع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٧٣

٤٤- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تكفل أن تضع المكاتب الميدانية خطط مشترياتها بحيث تتسق على نحو أفضل مع المتطلبات الفعلية.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤٥- في عام ٢٠٠٧، وبموازاة مع بدء مشروع تجديد نظم الإدارة، شرعت المفوضية في مراجعة التخطيط للمشتريات لجعله متسقاً مع الاحتياجات الفعلية وأنجزت تلك المراجعة. وأصبح التخطيط للمشتريات على صعيد المكاتب الميدانية الآن مربوطاً بصورة مباشرة بمقترحات الميزانية التي تقدم على أساس الاحتياجات في الميدان. ويجري رصد وإدراج ذلك في أداة التخطيط للمشتريات التي استحدثت في شكل نموذج طلب ضمن نظام مشروع تجديد نظم الإدارة. وعمم نموذج الطلب هذا على المكاتب الميدانية مقترناً بشرح لطريقة استخدامه. وبعد إدخال المكاتب الميدانية لميزانيتها المعتمدة في النظام، تستخدم دائرة إدارة الإمدادات أداة التخطيط (نموذج الطلب المندرج في نظام مشروع تجديد نظم الإدارة) مركزياً لوضع خطة مشتريات على صعيد المفوضية تُنشر على الموقع الشبكي الداخلي للمفوضية.

عشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٠١

٤٦- يوصي المجلس المفوضية بأن تجري تقييماً لاحقاً لعملية الانتقال إلى بودابست من أجل قياس مدى الامتثال للأهداف المحددة فيما يتعلق بالوفورات الكلية وكفاءة التنظيم الجديد.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤٧- تلتزم المفوضية باستمرار بقياس الامتثال للأهداف النوعية والكمية لعملية نقل مواقع العمل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المفوضية ماضية في تحقيق الوفورات المخطط لها، على الرغم من الزيادة مؤخراً في الأجور في جنيف وبودابست. وإضافة إلى ذلك، فكما قال المدير السابق المعني بالتغيير الهيكلي والإداري خلال الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الدائمة، ستواصل المفوضية حرصها على الشفافية في جميع مراحل عملية التغيير، وسيجري تحديث المعلومات المالية التي سبق تقديمها إلى اللجنة الدائمة على نحو شامل عند الانتهاء من عملية نقل مواقع العمل.

٤٨- وفيما يتعلق بالمنجزات النوعية، فالمفوضية بصدد التعاقد مع مكتبين استشاريين خارجيين لتقييم الموارد البشرية ووظائف إدارة الإمدادات، خصوصاً في سياق عملية نقل مواقع العمل التي جرت في عام ٢٠٠٧. وسيجري استعراض الموارد البشرية تحت إشراف مشترك لمدير شعبة إدارة الموارد البشرية ومدير مكتب التطوير التنظيمي والإدارة، في حين سيشرف مساعد المفوض السامي المعني بالعمليات على تقييم إدارة الإمدادات. ومن المكتسبات النوعية الأقل قابلية للقياس استمرار ترشيد الخدمات في المقر عن طريق تحقيق كفاءة العمليات بفضل نظام مشروع تجديد نظم الإدارة وغيره من الوسائل التكنولوجية الجديدة، إضافة إلى تعزيز ثقة المانحين بفضل إعطاء الدليل على الالتزام بإصلاح المنظمة وتقليص التكاليف الإدارية للمفوضية.

حادي وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١١٠

٤٩- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تجري استعراضاً متعمقاً لأسباب الزيادة في عام ٢٠٠٧ في تكلفة الميزانية للموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٠- يتعلق الأمر بمهمة معقدة ومتعددة الأوجه. وتسعى المفوضية على سبيل الأولوية إلى تعيين الموظفين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام على وظائف. وفي انتظار تعيين أطول مدة، يمكن مؤقتاً قيد تكاليف هؤلاء الموظفين على ميزانيات إدارية/بنود تكاليف أو على وظائف شاغرة في الجهة التي يؤدون فيها خدماتهم، وكذلك على ميزانيات إدارية/بنود تكاليف مسيّرة مركزياً للموظفين العاملين/غير العاملين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام. وتبحث المفوضية حالياً عملية قيد تكاليف الموظفين ممن هم في فترة فاصلة بين المهام، بهدف تعزيز فهم أسباب ارتفاع التكاليف الذي لوحظ في عام ٢٠٠٧، وضمان قيد مصاريف عام ٢٠٠٨ على نحو مناسب لأغراض إدارة الميزانية وتحليل التكاليف. وتستكمل هذه العملية في نهاية عام ٢٠٠٨.

اثنان وعشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٣٦

٥١- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تدرج في اتفاقاتها الموقعة مع الشركاء المنفذين، كلما كان ذلك ممكناً، قائمة بالمعدات المقدمة إليهم وأن يتولى المكتب المحلي للمفوضية بصورة منتظمة تحديث تلك القائمة.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٢- ترد قائمة المعدات المسلمة إلى الشركاء المنفذين دائماً في وثيقة رسمية تسمى اتفاق حق الاستخدام يوقعها الطرفان. وفي الفصل ٤ من التذييل ٨ من دليل المفوضية، تنص المادة ٦-١٠ المعنونة "استخدام الأصول" على أنه عندما تخول المفوضية حق استخدام أصول وهياكل مادية بموجب هذا الاتفاق، يحدَّد ذلك في اتفاق مستقل معنون "اتفاق تسلم أصول من المفوضية واستخدامها" (المسمى فيما يلي "اتفاق حق الاستخدام"). وتعرَّف كأصول المواد التي تساوي قيمتها ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر لكل وحدة، أو ما يعادل ذلك عملةً محليةً بسعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، على أن تكون صالحة للخدمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن تملكها المفوضية بصرف النظر عن مصدر تمويلها أو مستخدمها، بما يشمل الهبات العينية. والمَركبات والمراكب والمعدات وأجهزة الاتصال والحواسيب والأجهزة الأمنية، التي تسمى في سياق آخر "مواد خاصة"، تعتبر أصولاً بصرف النظر عن قيمة اقتنائها.

٥٣- واتفاق حق الاستخدام جزء من الاتفاق الفرعي. وستصدر المفوضية تعليمات بشأن التنفيذ الصحيح لاتفاقات حق الاستخدام في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأصول المدرجة في هذه الاتفاقات مسجلة بالفعل في نظام مشروع تجديد نظم الإدارة/'بيبل سوفت'، إلى جانب الشركاء المنفذين الذين أودعت لديهم. ويمكن بالتالي الحصول على المعلومات بيسر عن طريق طبع تقرير جهة الإيداع المعنية من أجل رصد وضع الأصول أو الاستفسار عن اتفاقات حق الاستخدام الموقعة بشأنها.

- - - - -